

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وهو كذلك على المشهور ومقابلته يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين ثم بعد أن تفرغ من التكبير تقرأ أي تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فإن كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بأم القرآن أما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة على الإمام والفض وهل في كل ركعة أو في الجل قولان لمالك في المدونة والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب والقول بوجوبها في الأكثر والعفو عنها في الأقل ضعيف واختلف في الأقل فقل الأقل على الإطلاق وقيل الأقل بالإضافة ومعنى الأقل على الإطلاق العفو عنها في ركعة واحدة وإن كانت الصلاة صباحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الإمام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضة فلا تستفتح القراءة فيها بيسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا إماما كنت أو غيره والنهي في كلامه للكراهة لما صح أن عبد الله بن مغفل قال سمعت أبي وأنا أقول